

Distr.  
LIMITED

A/C.4/53/L.17  
17 November 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
البند ٨٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بروني دار  
السلام، بنغلاديش، تونس، جزر القمر، جيبوتي، كوبا،  
ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن،  
فلسطين: مشروع قرار

انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين  
وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على  
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى  
الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق  
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup>، وفي تقارير الأمين العام ذات  
الصلة<sup>(٢)</sup>،

(١) A/53/136 و Add.1 و A/53/661.

(٢) A/53/259 و A/53/260 و A/53/264.

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في جنيف، بناء على مبادرة سويسرا، بوصفها الوديع لاتفاقية جنيف الرابعة، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بصفة عامة، وفي الأراضي المحتلة بصفة خاصة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣)</sup>، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٤)</sup>، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصية الواردة في قراراتها دإ - ٣/١٠، و دإ - ٤/١٠ و دإ - ٥/١٠ فيما يتعلق بعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

-----

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.